[328] وكذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجية والولاء، فقال " ولكم نصف ما ترك أزواجكم ولهن الربع مما تركتم " وقال " فاخوانكم في الدين ومواليكم " فانه يدل على أن معتق زيد إذا مات ولم يخلف نسيبا كان مولاه أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له. وكذا يدل على ولاء الامامة، فان ميراث من لا وارث له كان للنبي عليه السلام، وهو لمن قام مقامه خلفا عن سلف. وقال تعالى " والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " (1 فانه يدل على ولاء تضمن الجريرة على ما تقدم. ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمدا ظلما من الميراث من جهة السبب والنسب معا. ومن تأمل هذه الايات علم أن سهام المواريث ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وانما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا يزيد عليها لان أهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة، وقيل ان الانسان خلق من ستة أشياء، وهو قول ا تعالى " ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين " (2 الاية، لمصلحة رآها ا تعالى في ذلك. (باب) (ذكر ذوي السهام) نبدأ بذوي الاسباب الذين هم الزوجان، ثم نعقبه بذكر ذوي الانساب: قال ا تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " بين سبحانه أن للزوج

_____ 1) سورة النساء: 33 ولفظة " عاقدت " على قراءة في الاية. 2) سورة المؤمنون: 12. * _____